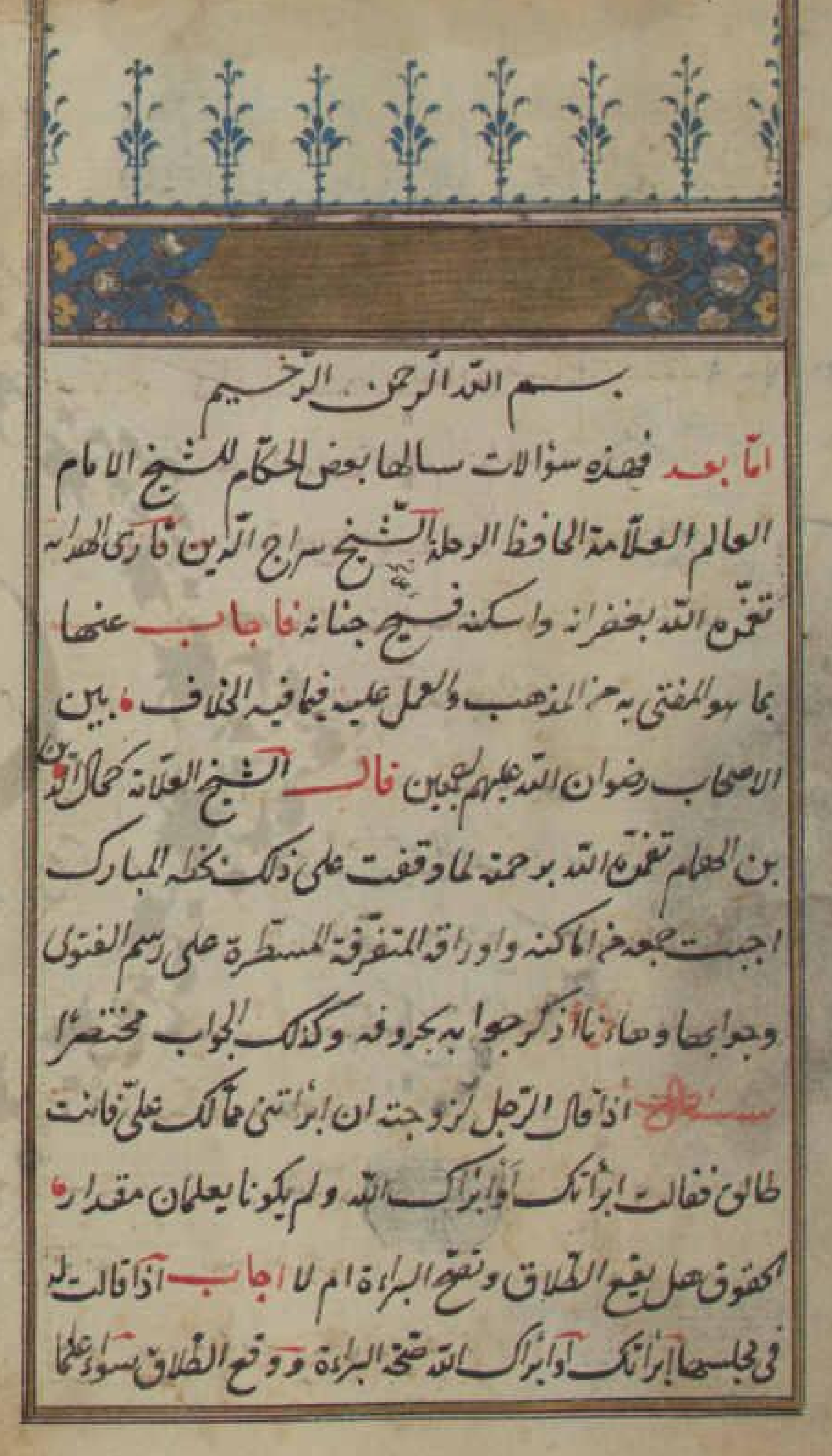
كتاب الفتاوى السراجية

على مذهب الامام الاعظم امام
الزمان ابي حنيفة النعمان
بن ثابت الكوفي
تغمده الله برحمته
آمين

[redacted]

ثم دخل في ملك الفقير بعون الله
الملك القدير مصطفى بن الشيخ
حسن عفر الله له ولوالديه
والى احسن اليهما



بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فهذه سؤالات سالها بعض الحكام للشيخ الامام
العالم العلامة الحافظ الرحلة الشيخ سراج الدين قارئ الهداية
تغمده الله بغفرانه واسكنه فسيح جنانه فاجاب عنها
بما هو المفتى به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين قال الشيخ العلامة كمال الدين
بن الهمام تغمده الله برحمته لما وقفت على ذلك بخطه المبارك
اجبت جمعه من اماكنه واوراقه المتفرقة المسطرة على رسم الفتوى
وجوابها وها انا اذكر جوابه بحروفه وكذلك الجواب مختصرا
سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتني من مالك على فانت
طالق فقالت ابرأتك او ابرأك الله ولم يكونا يعلمان مقدار
الحقوق هل يقع الطلاق وتصح البراءة ام لا اجاب اذا قالت له
في مجلسها ابرأتك او ابرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما

او

او احدهما مقدارها او لم يعلما لان البراءة من المجهول صحيح عندنا
سئل اذا ادعى شخص على آخر بمال او غيره عند الحاكم فسال
المدعي المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب بجواب غير كاف
واصر على ذلك هل يجبره القاضي على رد الجواب بالحبس وغيره
ام لا اجاب يجبره القاضي ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه
سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى واقر
وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه
فهل يقبل ذلك ام لا اجاب مذهب ابو حنيفة رحمه الله انه اذا
بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه
او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم
الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة سئل اذا قال الرجل
ان فعلت كذا او ان كان كذا فعلي عشرة آلاف درهم على
سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين ولمصالح الحرمين الشريفين
ثم فعل ذلك هل يطالب اجاب اذا كان المعلق عليه النذر مما يريد
وقوعه لزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل

تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء
وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين **سئل** اذا اشترى شخص ه
مكيلا او موزونا فاحضر البايع القبانى فوزن البضاعة بحضور
المشترى وتسلمها المشترى ثم ادعى المشترى انه قبض جميع ما وقع عليه
العقد فالقول قوله فى مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القبانى
وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا
سئل اذا اقر شخص ان فى ذمته لشخص كذا درهم ترتب له فى ذمته
بطريق شرعى ولم يقر بقبض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار واقام
عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض فهل يلزم المقر له
انه اقبضه باليمين ام لا **اجاب** مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
انه يلزم بما اقر به ولا يلزم المدعى يمين انه قبضه عوضا لانه ما اقر به
عوضا عن شيئ بل اطلق لكن المقر له ان علم انه اقر به كاذبا
لا يسعه ان يأخذه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان
كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما ادعيته ويقضى له **سئل** ه
عن شخصين وقفا ارضا او عقارات بنصفين او اثلاثا او ارباعا

على

على حصات ثم حصل بين مستحقى الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة
وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا **اجاب** ليس لهم ه
ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما يكون فى الملك
المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم ه
يجوز ذلك **سئل** عن رجل له مال لا يؤدى زكوته هل يجبره
الحاكم ام لا **اجاب** اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدى
الزكاة اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه **سئل** هل لآحاد الناس
ان يجبر الزكاة فهو امر اربابها بغير الامام ولا نائبه ويعطها الى من
يختاره وهل تسقط الزكاة عن صاحبها **اجاب** ليس لمن لا ولاية له
ان يطالب احدا بزكاة ماله ويأخذها منه جبرا ويصرفها الى ه
المصارف بل يرفع امره الى الامام او نائبه ليامره باخراج الزكاة
بنفسه ويجبره اذا امتنع ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على
الامام فيؤدبه بما يرى ومتى اخذها بغير رضى المالك وصرفها
الى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك لانها عبادة ولا بد
فيها من الاختيار للمؤدى فيرد الى من اخذ منه لانه غاصب **سئل** ه

عن الوقف اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف
ثم وقفه ثانياً على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف
الثاني ولزومه على ما يقتضي مذهب ابي حنيفة رحمه الله فهل يصح
هذا الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه
فمذهب ابي حنيفة انه يصح لكن المفتى به على خلاف قوله في الوقف
فانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك انه اذا قضى بصحة الرجوع قاض
حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم
وصار المعين هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم سئل عمن اراد ان يتخذ
كاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليهم هدمها هل منعه ام لا اجاب
اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون توهين بناء بيوتهم فالفتوى
انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه
سئل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه
ويقتسون اذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة اجاب
انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه كذلك سئل عن رجل
تزوج بامراة لها ابن من غيره فتزوج امراة واستولد بها بنتا فهل

هذه البنت تحرم على زوج ام الابن ام لا اجاب يحرم ان يتزوج
بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته فتحرم عليه وان سفلت سئل
اذا تصادق اثنان انهما بنوا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح
هذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب يصح هذا في ارث كل واحد
منهما من الآخر ولابد ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب
او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضاً
سئل عن رجل اسلم له رجل مبلغا في شيء يجوز له السلم فيه
ثم طالبه فادعى عند حاكم انه اقر بقبض راس السلم ولم يقبضه وانه كان
كاذبا في اقراره اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره
ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه
مما اقر كما تقدم لانه المفتى به سئل هل يجوز بيع مثقال من الذهب
بقنطار من الفلوس لسنة ام لا اجاب لا يجوز بيع الفلوس
الى اجل بذهب او فضة لان علماءنا نصوا على انه لا يجوز اسلام
موزون بموزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران
او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا

سئل هل تجب الزكاة فى الفلوس المتعامل بها فى هذا الزمان
اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكاة فى الفلوس اذا تعومل بها
اذا بلغت ما يساوى مائتى درهم من الفضة او عشرين مثقالا من
الذهب سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف
عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطى رب الدين دينه وغاب
فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده ما لا
لموكله فهل يقبل قوله بلا يمين واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده
مال لموكله هل تسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما فى يده الى من
وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شيئ لا يلزم
شيئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة
او العين ليس بخصم سئل عن رجل استاجر ارضا صالحة ينتفع بها
فى جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد بالملح اجاب اذا استاجر
الارض ليسوق اليها الماء ثم ان الماء الذى يسوقه اليها ينعقد ملحا
فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذى ساقه الى هذه الارض بكنه فيها
فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الماء

يسوقه اليها فى المدة التى استاجرها لذلك فصار كما اذا استاجر
حوضا او صهريجا ليملاه ماء ليحمله اليها وان كان الملح الذى ياخذه
انما هو من اجزاء الارض لا من الماء الذى ساقه اليها فهو ملك لصاحب
الارض لانه من اجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز
استيجار لذلك لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة
انما تعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فى ذلك كل واحد من
المستاجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه للاخ سئل عن شريك
فى دار انهدمت وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض
وابى الاخر اجاب النقاض ان امكن قسمتها بان لم تحتج الى
كسر لا يقسم الا بالتراضى والجدر القايمة لا تهدم الا بالتراضى سئل
هل للقاضى تزويج الصغار اجاب ان كتب فى تقليده ان له
تزويج الصغار زوج والا فلا سئل عن البايع هل له حبس
المشترى على الثمن وان كان المبيع فى يده اجاب نعم له حبسه
على الثمن وان كان المبيع فى يده كالمرتهن يحبس الراهن وان
كان الرهن فى يده سئل عن شخص ادعى على اخر بال فادعى

وينبغى ان يقسم اذا طلب احدهما وجه النقض واحتاج الى الكسر

انه اقبضه المال وان له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة هل يمهل
الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة
بذلك في الحال والا الزم بدفع المال واذا اقام بينة بالايفاء بعد ذلك
يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه من
الايفاء لم يثبت ولا يؤخذ الثابت بمجرد دعواه الايفاء سئل عن شخص
اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقد وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك
اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه صح البيع ولا يضر جهل البايع
بمقداره سئل عن المودع او العامل اذا شهد عليه عند الموت
انه رد المال الى مالكه او انه تلف في يده هل تبرا الورثة اجاب
اذا مات من عنده مال الوديعة او قرض او غير ذلك مجهلا له
وكان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه او جزء منه فطولب
ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده على
مالكه او انه تلف منه واقاموا البينة على انه قال ذلك في حياته
يقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال
المذكور قائما وان المورث قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرض

او

او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه
اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته
سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد
قبضه ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا ادعى المشتري
بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه التي اقررت بذلك ولم اكن
رأيت المبيع وكذبه البايع حلف البايع ان اقراره بذلك كان بعد
الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل
فللمشتري الرد سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول
هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة لا يمنع صحة البيع وللمشتري
الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبايع
اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به له ان يسافر به
الى ان يعود حق امه سئل اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها
اجنبيا ولها ام هل تستحق الحضانة اجاب نعم ينتقل الحضانة
الى ام الجدة وان علت سئل عن رجل تزوج امراة وزفت اليه
بقماش او حلي ومصاغ وكاس وغير ذلك والزوجة حرة بالغة

ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه ليس ملكها وادعت
انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حق اجاب القول
قول الاب والام انها لم يملكانها وانما هو عارية عندها مع اليمين
الا ان تقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز ه
للبنت سئل عن رجل سئل من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه
الا من الشرع فابى الغريم المحلف اجاب ليس للحاكم ان يجبره على الحلف وانما ينهاه
عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه
جميع ما لغرم بسبب ذلك سئل عن رجل له عقار وارض وقف
نصفها شايعا ثم توفي فاراد اولاده الموقوف عليهم قسمته وهما يحتمل
القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك
ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف عن الملك
ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من
هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله
والاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه سئل عن معنى
قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى انتهى

اجاب

اجاب معناه ان يستأجر شخص شيئا باجرة معلومة ويشترط
في صلب العقد مثلا ان مرمة الدار على المستأجر فهذا شرط مفسد للعقد
لان المرمة والعلف على الموجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه
الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل للمستأجر اما اذا فسدت
الاجارة لجهالة الاجرة بان استأجر شيئا مدة معلومة بثوب او دابة
ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستأجر هنا اجر المثل
بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة سئل هل يجوز اجارة الارض
المشغولة بزرع الغير اجاب اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا تجوز
ان توجر ما لم يحصد الزرع الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل وان كان
الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب
القلع لان الموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب
الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه سئل
اذا غصبت الارض من المستأجر هل يلزمه الاجرة اجاب اذا غصب
من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع به تسقط الاجرة عنه مدة الغصب
فاذا زال وانتفع بها وجبت عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم ينتفع

من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فلان يفسخ الاجارة
كما كان له ان تفسخها حين غصبت منه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد
العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول
قول المرتهن في رد الرهن مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات
بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده اليه سئل عن شخص ادعى
على ورثة اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين
المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع
بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في الوصية
وذكرها الورثة فضمانها في التركة فان اقام بينة على قيمتها اخذت
من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم
ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤون
بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها سئل عن شخص
دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رقعة ان
وصل له ففعل ذلك وادعى الماذون ضياع الرقعة فانكر زيد
القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول الماذون مع يمينه

اجاب

اجاب القول قول الماذون في انه دفع الى زيد مع يمينه واذا
انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان الماذون
يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه
واذا شرط على الماذون ان لا يدفع الا بشرط اشهاد على زيد واحضار
رقعة تشهد عليه بالقبض فلم يحضر رقعة بذلك وانكر زيد القبض كان
الماذون له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة
ولا يبرا ما لم يحضر رقعة او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص خرج من عند
القاضي في الترسيم مع رسوله على وجه شرعي فذهب مع الرسول
ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس
للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله
في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول او عجز عنه القول
قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هربه الا بقوله
يؤدب على التفريط فيه سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على
ذمي انه اسلم وخرج عن دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم
عليه اجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب

بنوع الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على
المرتد سئل عن شخص استعار شيئا برهنه ورهنه استحق الدين
هل يجبر المعير على فك الرهن وتجلس عليه ام المستعير ام للمرتهن
بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين
وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضى مالكها وانما يحبسها الى ان يستوفي
دينه سئل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض دينه وقبل الوكيل
الوكالة ثم انه تهاون حتى عدمها وكل فيه فتلفت الثمرة او تنحب الرجل
هل يلزم الوكيل اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع
في ذلك ولا ضمان على المتبرع سئل عن شخص استأجر شخصا على ان
يسافر ملاحا في سفينة او عكاما للحجاز ثم اختلفا في بقاء العمل
فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى الموجر الوفاء فالقول من اجاب
القول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة للموجر لانه يدعي الاستيفاء
والمستأجر ينكره سئل عن شخص اشترى دارا اخر آخر وهما ببلد اخرى
وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري
والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمها فهل يصح ذلك وتكون التخلية

كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها
لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم يكن الدار
قريبة يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فح يكون قابضا وفي
مسئلتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها ما لم يكن
قابضا سئل عن شخص ادعى على اخر انه تسلم منه قدرا من النقود
والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق على
تسليم ما ادعاه وسال الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره
فهل يجبر على ذلك او يلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه
الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم او ما ادعى به
ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك
قضي له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة سئل عن شخص قال
لآخر زيد احالني عليك بالف فقال ألك بينة او وصول
فقال لا وانما اعطاني الالف فان قال زيد انه احالني عليك بشيء
فارجع بحاطل فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات او غاب فهل للنبق
ان يرجع على القابض بالالف اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين

الذي أحيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال
بما قبضه منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض
بشيء سئل هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يدوس ويصير احمر
يعصر منه الزيت وهل يجوز بيع العدس والبقلا في قشرها اجاب
لا يجوز بيع الاول قبل الدوس كما لا يجوز بيع حب القطن في قشره
ولا بزر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والبقلا في قشرها ولا خيار له
كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره سئل عن مسلم بينه
وبين ذمي او مستامن عداوة دنيوية هل تقبل شهادته عليه اجاب
لا تقبل سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكرا انها من نسل فرس
فلان الفرس المشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب
اذا اشتراها بناء على ما وصف له ثم لو لم يصفها بهذه الصفة لا اشترى
بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي
ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك سئل عن شخص تزوج
امراة على انها مسلمة فظهرت انها كتابية هل له الفسخ اجاب ليس له
الفسخ سئل عن رجل اشترى من آخر بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت وادعى

المشتري

١٠

المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كونه معيبا
ماذا يلزم البايع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان
العيب سئل عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البايع ان
زيدا اعطاني فيها الفا فما رضيت فان رضيت ابيعها لك فاشتراها
بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل
للمشتري الفسخ اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع
غره بانه اعطى فيها كذا فاشتراها بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش
له الرد وان تبين كذب البايع فيما اخبره سئل هل يجوز بيع
قصب السكر وهو قايم على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه
ام لا اجاب نعم يجوز البيع وله الخيار اذا رآه بازالة قشره ان
شاء اخذ وان شاء رد فان تلف شيئا منه من الارض بطل
خياره سئل عن شخص مسجون بدين شرعي وله بضايع ومال
ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع
والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم هذا
التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه

ام لا اجاب اذا كان الامر كذلك فللقاضي ان يقضي في هذه
كما ذكر
المسئلة بقول الصاحبين و يبيع عليه امواله ويقضي منها دينه
جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات
فاذا قضى به نفذ سئل عن مسئلة الاستبدال الوقف ما صورته وهل هو
على قول ابي حنيفة او اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان
كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا
او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه
الصورة على قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله وان كان للوقف
ريع ولكن رغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه
في نفع احسن من نفع الوقف جاز عند القاضي ابو يوسف و محمد
عليه والا فلا يجوز سئل عن شخص ابرأ شخصا من سائر الحقوق الشرعية
وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المبرئ انه توجه له على
المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له وقال انما هذا الحق كان قبل
البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا اثبت المقر بالبراءة
ان تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول المنكر

مع يمينه سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن
يكون النظر هل لمستحق الوقف او للحاكم اجاب اذا مات من غير
وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في
وقفه سئل عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصة في العين
فصدقه البائع هل يقبل قول البائع اجاب لا يسمع قول البائع
ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة شرعية سئل عن مستحق حصة
في وقف عليه وهو ناظر عليها آجرها مدة طويلة وقبض اجرتها
ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل ينفسخ اجارته
اجاب لا ينفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق في
بانفراده سئل هل يجوز بيع الخضر النابتة في الارض كالفجل والبصل
والقلقاس اجاب يصح البيع واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار
سئل اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في
نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم تنفسخ في نصيبه وتبقى العقد
في نصيب الآخر بقسطه من الاجرة سئل عن رجل يأخذ المكوس
اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح

ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن جديد وبضاعة
واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول
المكاس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى
دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد بقولي ولا غير ذلك
من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب القول قول المدعى
مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس لانه هو المجلاد المبرئ سئل
عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز
وادعت امه المسلمة ان عمره سبعا وانه مميز فالقول لمن وما المراد
بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض
على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من
بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع فاجابه اليه
سئل عن شخص قال لاخ لي عند والدك المتوفى حق شرعي بمستند
شرعي فقال الوارث لا اعلم لك على ابي حقا فقال اعطني ما اقول
لك اني استحق عليه وان اظهر لك المسطور فاعطاه لولده وهو غير

مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المستند المذكور
وشرع يسوفه من وقت الى وقت فهل للولد الرجوع بما قبضه اجاب
اذا لم يصدقه ودفع له او على ان له مستندا او لم يتبين له الرجوع عليه
بما دفعه اليه سئل عن رجل زوج ابنته البكر البالغة العاقلة بغير اذنها
ولا رضاها ولم تجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه هل يجوز للحاكم فسخه
مع العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولدا هل
تحل الزوجة له اجاب اذا لم يكن حكم حاكم بصحته صح ابطال القاضي الحنفي له
وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ابطاله واذا ابطله فالاحتياط ان
لا يتزوجها هذا هو الذي افتى به الآن رأى القاضي ذلك فله ذلك
او لا عقد او لا سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روث ونحوها وعرقت
واصاب بدن الراكب وثوبه من ذلك العرق الملوث اجاب
اذا كان على بدنها روث وعرقت واصاب الثوب نجاسة ولا يطهر
بدن الحيوان اذا اصابه روث وبول الا بالغسل سئل عن شخص تزوج
امراة وزفت اليه بجهاز وقماش ونحاس ومصالح وغير ذلك فاقامت
معه مدة ثم توفيت فادعى ابوها ان ذلك جميعه ملك لها خاصة

واحتاطا عليه وانكر الزوج اجاب آ اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه
مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة سئل هل يجوز
اكل العصافير جميع اجناسها اجاب يحل اكل العصافير كلها ولو كانت
خطاطيف لا باس باكلها كذا قال محمد بن مقاتل في علمائنا سئل عن شخص له
معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قائما على اصوله فرآه في قشره مغطا به
ثم انه امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة
ففعلوا وعصروا منه سكرا فجهز المشتري يوما فرئ القصب مسوسا
معيبا فهل له الرد بهذا العيب ام لا اجاب فعل من امره المشتري كفعله
بنفسه ومن اشترى شيئا بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس له
ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله نقص بقلعه بفعله لكن له
رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه باكل او استهلاك ثم اطلع
على عيب فمذهب الامام ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه
ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب
فيما اكل وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا
سئل عن امراة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها

في كل شهر كذا كذا فانكرت الرضاء بهذا فهل يلزم الزوج المبلغ
الذي اعترف به ام لا اجاب آ انما يقضي بالكسوة والنفقة اذا
سبق قضاء بها او تراض بين الزوجين فاذا قالت ان لم ارض
بما قلته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك
اصلا سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها
الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع ام لا اجاب اذا لم يكن
الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة بها وتاخذ الغرماء ديونهم
من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن
لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة
سئل عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمس عشر سنة فجاءت لحاكم
يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك
نفقة ففسخت نكاحها وحكم بصحة الفسخ حاكم ثم تزوجت بعد ذلك
برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها
بزوج آخر فهل يبطل هذا التزويج الثاني اجاب آ اذا فسخ النكاح حاكم يرى
ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزوج

بالغيبة ولا يرتفع بحضور الزوج وادعاؤه انه ترك عندها نفقة في مدة
غيبته واقام البينة بذلك لان بينة المرأة ان لم يترك عندها نفقة
اتصل بها القضاء فلا ينقض بعد ذلك بالبينة الثانية سئل عن شخص
وقف عقارا وشرط فيه لا يوجر سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج
الى اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم تحصل عمارة
الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعل ذلك صح
سئل عن وقف هدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته
وتعميره بل تباع انقاضه من حجر او طوب وخشب اجاب اذا كان الامر
كذلك صح بيعه بامر الحاكم ليفعل ذلك ويشترى بثمنه وقف مكانه
فاذا لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف للفقراء سئل
عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى
المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل
يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المامور
مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن شريك
في بستان ولهم فيه دواب تعطل في البستان فغاب الشريك والبستان

يحتاج الى مصروف على الدواب والرجال والا يتلف الزرع
والدواب ولم يكن للشريك اذن لشريكه في الصرف على
حصته ونصيبه اجاب يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له في الصرف
ليرجع به على شريكه اذا حضر سئل عن هذا الشريك اذا امتنع
من الصرف على هذا البستان يقصد الضرر لشريكه وخراب البستان
بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف
وغير ذلك فهل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا
يلزم بشيء اجاب اذا امتنع عن الانفاق على الدواب يجبره
القاضي على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار فان كانت
الشركة شايعة يجبر على المقاسمة سئل عن الشريك اذا خلط
مال الشركة بمال آخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب
المال وهلك المال فهل يضمنه اجاب الشريك او رب المال اذا قال
لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او مال المضاربة بماله او بمال
غيره لا يكون متعديا وان هلك لا يضمنه وان لم يقل له ذلك
يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا بهلاكه واذا اختلفا في الاذن

فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن سئل عن مستحق
لوقف هو ناظره آجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز
ذلك وان كان هو المستحق لما يحصل به من الضرر للوقف سئل عن الحاكم
اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول
الحاكم ثبت عندي حكم منه سئل عن مسلم ببلاد فرنج تعرض فرنجيان له
وقتلاه وصكاه وضرباه بالزربول برجليها وغرماه مالا ثم ان الله تعالى
فك اسره وحضر الى دار الاسلام ووجد غريمه الفرنجيين بها فادعى
عليهما واقام بينة بذلك فماذا يجب عليهما اجاب ما فعله الحربي بالاسير
في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي
بامان لا ضمان عليه فيما فعله بالاسير سئل عن ذمي مميز اسلم
وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران
لكن اذا زال سكره فعاد الى دينه يجبر على العود الى الاسلام بالحبس
والضرب ولا يقتل سئل عن شخص ادعى على اخر انه قذفه فانكر
فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد او التعزير اجاب ان
ادعى بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف فيها

وان

وان ادعى ما يوجب التعزير وانكر استحلف فان نكل عزر سئل عن
شخص اودع شخصا وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع
اقر ان الوديعة التي عند فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في
مطالبة المودع وقبضها وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد
فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من اصلها فالتمس زيد يمينه
فهل له ذلك اجاب بانه اذا اقامت البينة بان المودع اقر ان
الوديعة التي اودعها عند فلان ملك زيد وقد اذنه في تسليمها لزيد وجب
على المودع ان يسلمها ويجبر على ذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه
ذلك وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه
وهلكت بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيئا
وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزمه تسليمها الى من
اقر له بان رب الوديعة اذن له في ذلك لان هذا الاقرار بمال الغير
للغير سئل عن شخص اشترى من شخص جزرا او لفتا او بصلا
او قلقاسا مغيبا في الارض هو شراء ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان
يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخ

اجاب اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض [illegible]

وقلع المشتري بعضه باذن البايع او البايع قلع بعضه يخير المشتري
ان شاء رضي به وان شاء فسخه واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي
اذا كان على صفة المقلوع سئل عن شخص ادعى على اخر بحق فقال
المدعى عليه ما اعرف مقدار ما له عندي ولا اعرف مقدار ما قبضته ولا اعرف
مقدار شيء ونسيت الجميع اجاب يحبس ليجيب على الدعوى فيقر او ينكر
فيترتب على كل واحد منهما مقتضاه سئل عن شخص ادعى بحق في تركة
ميت له اولاد بالغين واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع
اجاب اذا اقام بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق
الصغار والكبار سئل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة عن زيد
فانكر المدعى عليه الوكالة وطلب الوكيل يمينه انه لا يعلم انه وكيل فهل يلزمه
يمين على ذلك اجاب اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على
ذلك ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين فان حلف
لا يلزم بشيء سئل عن شخص ادعى على اخر لموكله بدين فاجاب بانه
قبض المبلغ الموكل وان الوكيل يعلم ذلك فطلب يمينه على ذلك
اجاب انه اذا ادعى المديون انه قبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الى

الوكيل

الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه لا يعلم ان الموكل قبض الدين
سئل عن وطي جارية بملك يمين فحملت وولدت ولم يعترف به
هل يحلف السيد اجاب اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر
لا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف والفتوى عليه سئل
عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا اجاب يستحلف
البايع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه سئل عن السرقة التي
هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا اجاب
السرقة عيب سواء كان للمولى او من اجنبي من حرز او من غيره
واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من الارض من بيت سيده
ما يوكل لا كله فليس بعيب سئل عن ارض مشتركة بين جماعة
شايعة غير مقسومة فبنى احد الشركاء فيها بيوتا فنازعه الباقون
فما الحكم فيه اجاب اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه
فيما بنى فيه وغرس يضمن وان لم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشريك
ضمن ما نقصت الارض بذلك سئل عن رجل جدارا استاجر وقفا في ارض
محتكرة مدة طويلة فقلعها وعمر بالارض بناء جديدا واستاجر ارضا

مزاربابها فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه
قيمة الانقاض سئل عن بستان بين جماعة مشاع وضع احد الشركاء
يده على بعض الثمرة فاخذ ما يدعي انه القدر الذي يخصه او دونه فهل
يختص به ام لا اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا
ان يقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه مشترك بينهم
يتخاصمونه سئل عمن اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان
سنها سنتين او سنين هل له الرد اجاب اذا كان كبر السن
او صغره فيما ينقص قيمة المبيع ويعد ذلك عيبا عند اهل الخبرة رد به
والا فلا سئل عن شخص قال لآخر وكلتك في بيع غلتي وايفاء
ديوني ونقلها الى المكان وتفريقها عليهم فهل يصح اجاب الوكالة
صحيحة والوكيل مخير ان شاء فعل هذا او هذا سئل عن شخص اقر
ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام بمصالحه الى
حين الكسر ثم في السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصب آخر
فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر
انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة اجاب يستحق المقر له الاصل

والكفيل

والكفيل سئل عن شخص ادعى على آخر بالف درهم بسطور مستحق
كان مؤجلا الى عشر شهور مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي
عن ذلك فادعى المقر انه قبضه العوض ذهبا كل دوكاة بخمسائة
فسأل القاضي صاحب الدين عما ذكره المقر فلم يجب بشيء سوى
ما قبضته العوض الشرعي وطلب المقر يمين رب الدين انه ما قبضه
الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه المقابلة
صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهبا سئل عن رجل
توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت
في غيبة ورثته ام لابد من الدعوى على الوارث اجاب الميت
اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم
والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا
عن الميت ويثبت الدين ويدفع الى اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن
الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الورثة ولو كان الوارث
صغيرا ينصب عنه ويثبت الدين عليه ويقضي دينهم بعد استحلافهم
انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرأوا الميت ولم يحتالوا

بديونهم على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقتضيهم من
التركة ثبوت المسوغ للحكم بالصحة سئل هل يشترط في صحة حكم
الحاكم ببيع او وقف او اجارة ثبوت ذلك لواقف او البايع
او الموجر وجارية ام لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه
مالك لما وقفه وان له ولاية الايجار او بيع لما باعه بملك او نيابة
وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بصحته بل
بنفس الوقف والاجارة والبيع سئل اذا شرط رب الارض
للمساقي على الاشجار جزءا وما يزرعون في الارض خارج عن الاجرة
وشجرات النخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا
هل يصح ذلك اجاب هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه
عرف فيعمل به سئل اذا ادعى شخص على اخر بمبلغ ثمن مبيع
او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق قبلي
حقا هل هذا جواب كاف اجاب نعم قوله لا يستحق علي شيئا
جواب كاف وللقاضي ان يسئله عن السبب لكن اذا امتنع من
بيانه لا يجبر عليه سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض

ويحكم

ويحكم الحاكم بها اجاب نعم يقبل اذا اتفقت دارهم وملكهم وان
اختلفا لا يقبل وهذا فيما اذا شهدوا بشيء وقع بينهم حال استيمانهم
اما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا يقبل اذ
لا يقضي بين اهل الحرب فيما ابدانوه او يغاصبوه في دار الحرب فلا فائدة
بهذه الشهادة سئل عن شخص اذن لاخر ان يقبض له من زيد
دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه
لموكله هل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله
مع يمينه سئل عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة
في سفينته الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عايق في الطريق
منعها من الوصول الى بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة او قوي الريح
عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم بالرجوع اجاب يستحق الاجرة بقدر ما
حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المتعاقد عليها والا
فلزم المستاجر بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة
وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع
بنفسه او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه

هو الطريق الى المكان المستاجر اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد
عليه ويحط منه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد
وان سافرت السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا
من الاجر سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل
القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع
ان وافق الظاهر والشريك يرجع في الصرف والاجنبي لا يرجع
الا اذا قال له اصرف على او اصرف لترجع على سئل عن مستحق
وقف وهو ناظر عليه آجره بدون اجر المثل هل يصح ذلك اجاب
لا تجوز اجارة الوقف بدون اجر المثل وان كان هو المستحق لجواز
ان يموت قبل انقضاء المدة وينفسخ الاجارة سئل عن شخص
ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى شخص على زيد
بشيء ادعى فاجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت
الوكالة انه وكيل الغايب في سماع الدعوى اجاب ليس للقاضي
ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغايب سئل عن
دلال دفع له رقيق لينادي عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه

فهرب

فهرب فهل يلزمه آخذا بدفعها لمن يريد الشراء واما الاخذ فان اخذها
على سوم الشراء بان قدر الثمن وعين بضمنها واذا لم يعين الثمن
فلا ضمان عليه اذا قصر في حفظه سئل هل للشريك ان يفسخ العقد
في غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة من غير علم
الآخر سئل اذا ادعى شخص على آخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت له
البينة فتسحب المدعى عليه قبل القضاء عليه فطلب المدعي من القاضي
الحكم عليه ليذهب خلفه اجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك
وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة
الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب
القاضي الى القاضي سئل عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع
في اصل الوقف ما صورة ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان
فلانا وقفه على الفقراء او على الغزاة او على اولاده من غير ان يتعرضوا
بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال
للجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة مع شروط الواقف لان
الذي يشتهر انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط

فلا يشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع سئل هل
تجبر الزوجة على المسكن فى بيت مفرد من دار ذات بيوت
مساكن فيها اقارب للزوج وغيرهم يجمعها باب واحد يقفل عليها
ام لا وهل يجبر الزوج ان يحضر لها من يونسها ويقضى حاجتها
ام لا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل
بيت باب وغلق له ان يسكنها فى بيت فيها لحصول كفايتها
به اذا امتنعت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يونسها
الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا فان
لم يكن لها خادم فعضها، حوايجها على الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها
بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش سئل عن رجل قال
وكلت كل مسلم فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز اجاب
توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل احد الآن بقوله وكلت
فلانا او اذنت له ان يوكل من شاء سئل عن شخص استأجر
عينا ثم آجرها ثم مات فهل ينفسخ الاجارة اجاب اذا انفسخت
الاجارة الاولى انفسخت الاجارة الثانية على الصحيح سئل عن شخص

عليه

عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا من الدين
الفلانى وقال ولى الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين
المديون احد الديون ان كان فى تعيينه فائدة بان كان احدهما
بكفيل والآخر لا او برهن او احدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين
من المديون وان كان جنسا واحدا سئل اذا ادعى شخص انه
وكيل عن زيد فباع له واشترى ولم يصدقه زيد هل يلزم الوكيل ام لا
اجاب اذا قال اشتريت من فلان واجابه البايع بان قال بعت
من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان اجاز ما فعل صح بشروطه والا بطل
وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشرا لنفسه ثم تبين انه
ليس بوكيل عن فلان فالشرا لنفسه سئل اذا ظهر لمشترى السلعة
عيب بها والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر فهل
يسقط حقه اجاب اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف فى
المبيع تصرفا يدل على رضاه فيه وان طالت المدة سئل اذا قبض
صاحب الدين ذهبا او فضة ونقده بصيرفى ثم ادعى انها زيوف
او بعضها وقال الدافع ليست فضتى اجاب القول قوله مع يمينه

انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه
او حقه سئل عن رجل قال اذا حضرت زوجتي الى مجلس القاضي
واخبرت انني سافرت عنها مدة كذا وكذا كانت اذ ذاك طالق
فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقه اجاب اذا اقامت البينة
على الزوج بذلك ووجد الشرط ووقع المشروط ولا يحتاج فيه الى حكم
ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها سئل اذا ادعى احد الشريكين
على الآخر او رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من
الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه اداه الامانة هل يلزم اجاب
اذا ادعى عليه خيانة وقدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف
برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن
اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين ما خان فيه فالقول قوله في مقداره
مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى
المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر سئل اذا كانت
اذن الرجل والمراة منقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل
النقب اجاب نعم يجب سئل اذا الحاكم مسلم وذمي عند يدي

قاض

قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوي بينهما
قياما وقعودا سئل عن اهل الذمة اذا مر عليهم القاضي او الشريف
ووقف على حانوتهم حالة البيع والشراء هل يلزمهم القيام اجاب
ان فعل اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون بذلك ولا يعزرون
على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم سئل هل يجبر الشريك
ان يعطي شريكه في الدار والسفينة في السكنى او الاجارة اجاب
اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والآخر
المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الآخر
المهاياة في المكان والزمان وامتنع الآخر اجبر واما السفينة فلا جبر
على التهايؤ فيها حالا ولا استغلالا الا من حيث الزمان بان يستغلها
احدهما شهرا والآخر شهرا بل يوجرانها والاجرة لهما سئل عن شخص
دفع لآخر مالا يعمل فيه مضاربة ففعل وتكرر منه السفر فسرق المال
فادعى رب المال انه ما اذنه في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن
تكرار السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق
فالقول قول المضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد

سئل هل تجوز شهادة الاوصياء على الايتام بمال ان ذلك وديعة
موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك اجاب نعم يجوز ويجوز
لهم الدفع من التركة ولكن لا يقبل قول الورثة ويضمنون الدفع اذا كان
بغير قضاء سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يعبر بابنته على
فلان في بيته هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد الزوج العبور
اجاب اذا عبرت ابنته نفسها على الزوج لا يحنث وكذا ان
بها امها او غيرها او غير الزوج الا ان يريد لا يمكنها من العبور فيحنث
الا ان يدخل قهرا عليه بحكم حاكم او بغير ذلك من انواع القهر سئل
عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا
فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا
من الاجرة واذا استاجرت السفينة الملاح باجرة معلومة ذهابا
وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحقق
الغرق ان لم يلقوا بعضا بعضهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك
اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه
ولا اجرة له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته

في مكان التلف واعطاه الاجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل
ولا اجرة له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم
تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم فيه
سواء سئل عن مديون عليه دين الى اجل قريب وقصد السفر
البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع
ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب المال ان اردت فاخرج معه فاذا
حل الاجل طالبه بدينك سئل اذا قوي الريح على سفينة
سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها
وعجز الملاح عن ردها فهل يلزمه ما تلف من المتاع اجاب لا ضمان
على الملاح اذ لا صنع له في ذلك سئل عن شخص ضمن وجه
وبدن شخص آخر بدين عليه يحضره له فهل اذا عجز عن احضاره
يلزمه الدين اجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز
لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم احضره فعلي ما عليه من الدين
سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة والبيعة هل يجوز
اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف

على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز
سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا واذن له في صرفه الى عمارة وسافر
الآمر فاصرف المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقترض
واصرف فلما حضر الآذن ادعى ان هذا الذى اصرفه المأذون للعاملين
فوق اجرة المثل ولم يمض له القرض اجاب ماصرفه في العمارة
مما ادعى انه اقترض لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له
ان يصرف من ماله والذى اقترضه المأذون ليس من مال الآذن
واذا اقام بينة ان الذى صرفه في العمارة من مال الآذن هو اجر المثل
واقام الآذن انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها شبهة للضمان
سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل
مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل
حاضرا او غائبا اجاب انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله
من الدين اذا ثبت ان للموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به
والا فلا يحبس فيه سئل عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل
بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل انه وكيل بالقبض

والمطالبة

والمطالبة لا في المصرف وقضاء الدين او في الدعوى له لا عليه
فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك لان المال الذى في يد
الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع
من الدين لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه
من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل ليلزمه دفعه سئل اذا طلب
شخص غريمه لمجلس الشرع ليدعى عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في
سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه اجاب
مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لابد فيه من رضى الخصم وقال
اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق له ليستوفيه بنفسه وبنائبه واختار
السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من محاكمته
لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه سئل عن شخص
عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين
فهل ينفك الدين ويبرأ الكفيل اجاب اذا احال الطالب انسانا
على مديونه بالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله وبطل
المحتال التحصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذلك

اذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه وحبس الرهن ولا يكون
رهنا عند المحال **سئل** اذا ادعت امراة على زوجها بكساوي ماضية
فاعترف الزوج بذلك انها باقية في ذمته فهل يؤاخذ الزوج بهذا الاقرار
وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل كان ذلك بقضا او تراض ام لا
اجاب الكسوة الماضية اذا تقررت في الذمة بقضاء او تراض
فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسر القاضي ولكن ينبغي
للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها في
ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض **سئل** اذا حبس شخص بدين
وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي
عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه **اجاب** القاضي اذا
حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي يحبس بغلبة
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسال عن حاله بمن له به خبرة فان
اخبر بعجزه فخلى سبيله سوا كان خصمه حاضرا ام لا لكن اذا كان
خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا **سئل** اذا سكن
الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة

اجاب لا يلزم الزوج اجرة ما سكن ورضاها بذلك اذن له
سئل عن رجل استاجر بستانا احشاعا من اقوام متفرقين
مدد مختلفة لينتفع به زراعة وغراسا فزرع المستاجر وغرس
اشجارا ثم انقضت مدة بعض الموجرين وطالب بتفريغ الارض
فهل يبقى الى حين فراغ بقية الحصص **اجاب** اجارة هذه الارض
المشاعة من غير تعيين لا يجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها
جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغرس الى انقضاء
المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له ارض معينة ليؤمر
المستاجر بتفريغها الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل واما على قول
الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه
بتفريغها وان لم يمض المدة ويجب عليه اجر المثل لما مضى **سئل**
عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن **اجاب** ان بلغ
مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن واسلم ابوه بعد جنونه فكذلك
في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عليه ببلوغه لكن تعود
الولاية عليه هو المذهب فيصير تبعا له في الدين **سئل** اذا اضاف

المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا
بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب
القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في
صفتها سئل عن رجل ادعى على اخر بدعاوى مختلفة وبقبض نقدات
مختلفة كل نقدة بدعوى جديدة في مجلس واحد لالتمس يمينه على
كل نقدة وابى الا يمينا واحدا على الجميع اجاب الخيار لرب الدين
ان شا حلفه على كل دعوى بانفرادها وان شا حلفه على جميعها
يمينا واحدا لان اليمين حقه سئل عن مستاجر دابة اذا اختلف
مع ربها فقال المستاجر آجرتنيها لاحملها ما شئت واركبها من
شئت فقال الموجر لتحملها ما شا بنقل فالقول لمن اجاب القول
للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة سئل اذا سافر العامل بالمال
فاشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في
الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع
مال المضاربة فالقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان
يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك سئل اذا اشترى شخص

سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ اجاب اذا ظهر
غبن فاحش للمشتري فيما اشترى او للبايع فيما باع فعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه
ان خدع البايع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري
وخدعه فللبايع الفسخ ذكره صاحب الغنية سئل عن المراة اذا
منعت زوجها من الوطي وهي في منزله هل يكون ناشزة اجاب
ليست هذه ناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها وانما الناشزة التي
تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها سئل
هل يستحق المطلقة اجرة نفقة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير
ارضاع له اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به سئل عن شخص من المسلمين يوكل للنصارى
على المسلمين في خلاص الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق عليهم اجاب
يجوز لان الخصم رضي به لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب
الحق سئل عن جماعة مشتركون في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحد
امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشتري من الجميع فهل يجبر الممتنع على

على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون
عليها فآجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل
يجبر على الاجارة معهم اجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء لانه
يجر ويبيعون حصتهم فقط او يجني الثمرة ويقسم وكذلك في
الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاؤه حصتهم والمستاجرون
يهايئون الممتنع في السكنى بقدر انصبائهم سئل عن حنفي تحمل شهادة
في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب به سطورا وكان
حاكما تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية اجاب اذا
علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه
ان لم يره لا مانع من ذلك سئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب
ام دار الاسلام اجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر
لاحد عليه سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها
نفقة على زوجها فلوسا فابى الزوج فقال انا انفق عليها وعليهم هل
يجبره القاضي على التقدير اجاب لا يجبر ان يقدر دراهم بل الواجب
عليهم طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم غدوا وعشيا بقدر كفايتها

و

والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وهل الآن يعلم القاضي انه
يضاد به في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج
صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء واذا امتنع من ان يفرض شيئا
حبس حتى يفرض سئل اذا قرر الزوج لزوجته مبلغا من النقود
في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به
حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماش ام لا رجوع لها
اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها حاكم
لكن في المستقبل وتستحق قماشا يناسبها سئل عن شريك
في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته واجارتها او سفرها
صحبة وكيل له او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على
ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك
ويفعل في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل
فيها في مدة ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه سئل عن
شخص استاجر ملاحا في البحر المالح فانكسرت السفينة او اسرت
في بعض الطريق هل يرجع عليه بشيء من قسطها من الاجرة التي قبضها

اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي سئل اذا صدر
من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته باينا ولا تعود
الا بعد اسلام بعقد جديد اجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام
او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الى
الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد سئل عن امراة أسرت
ودخلت دار الحرب فتزوجت هناك بمسلم هل تصح اجاب
اذا دخلت ناسوتي بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها
وتزوجت هناك مسلما صح سئل اذا ادعت المرأة على زوجها
انه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم السفر بها
اجاب نعم يحكم عليه بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم عليه
لها بمنعه بها من السفر اذا اراد السفر بها سئل هل يحكم الحاكم
بعلمه في الرجل المعسر وليحبسه اجاب علم القاضي في ذلك
كعلم الشاهد سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها
فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها
اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب

لايجبر

لا يجبر على ان يرسله اليها بل هو اذا ارادت ان تراه لا تمنع
من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته سئل عن رجل استاجر
ارضا سبخة فقدعجها واصلحها وسقاها بالماء واصرف عليها
جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من
المذاهب الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه عليه اجاب
اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زرعها الا بنحو هذه
الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة
صح فاذا غرم على اصلاحها مالا ان اذن له مالكها في ذلك
ليرجع عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان
كان الموجر غير المالك لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان
كان ما اذن فيه من مصالح الوقف ومال الايتام صح اذنه ورجع
في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار
بهذا الاذن ولا رجوع على احد سئل عن رجل استاجر ارض
بستان للزراعة وساقا على اشجاره ثم انه فسخت اجارة الارض
بسبب فهل تفسخ المساقات اجاب اذا فسخت اجارة الارض

بوجه شرعى والاشجار مملوكة للمساقى ليس له ان يفسخ عقد المساقاة
الا بعذر شرعى بان يكون العامل خاينا فى الشجرة سئل عن الموكل
اذا قال لوكيله كلما عزلتك عن الوكالة فانت وكيلى فكيف
الطريق الى عزله اجاب الطريق ان يقول عزلتك عن الوكالة
المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك
فانت معزول والاول اوجه سئل عن شخص قال لآخر بعتك هذا
بكذا ان اقبضتنى الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت
فهل هذا البيع صحيح اجاب ان هذا البيع غير صحيح لانه علقه
بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا فى مسئلة واحدة وهو
ان يقول بعتك ان رضى فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلثة
ايام لانه اشترط الخيار للاجنبى وهو جايز سئل عن شخص
استاجر جمالا للسفر او سفينة ثم بدا له ان يسافر مع غيرها هل له
ذلك اجاب انما له فسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا
واشترى هو ابلا او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار
اما اذا اراد المسافرة مع غيره فليس ذلك بعذر له فى فسخ الاجارة

سئل

سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم فى مدرسة او مكان غير السجن
هل له ذلك اجاب العبرة فى ذلك لصاحب الحق لا للقاضى
سئل اذا قال البايع للمشترى سالتك الاقالة فقال ان
رددت الثمن اليوم اقلتك فقال المشترى اقلت وقبلت
اجاب هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جايزة كما لا يجوز
تعليق البيع بالشرط سئل هل يشترط فى بينة العيب فى
الدواب والرقيق اثنان ام يكفى الواحد اجاب العيب
ان كان يختص بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين
من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول امراة واحدة عدلة وقلته
الاكل عيب فى الدواب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم
القاضى سئل اذا احتاج ان يحمل جذعه على جدار جاره هل له
ذلك اجاب ليس له ان يضع على جداره شيئا الا برضاه ولا يجبر
ان يمكنه من وضع خشبة على جداره والنهى الوارد عنه ليس
للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان سئل عن رجل مات
وترك صغارا فقراء فهل تجب نفقتهم على عمهم وامهم الغنية

اجاب نعم يجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك يجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وانثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا تجب نفقة ابن العم وبنت العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانها ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات واولاد العمات لانه لا محرمية وشرط نفقة القريب عن الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية للتناكح بينهن وان يكون من تجب عليه النفقة غنى يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكاة وان يكون من تجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن لها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب نفقة المحارم الا اذا اتفق دينهما ولا يجب على المسلم نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر وان انكر القريب انه غنى فالقول قوله مع يمينه الا ان يقوم البينة انه غنى فحينئذ تفرض عليه النفقة سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا عليه شهدوا انه اقر له بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه فى تاريخ الاقرار الذى

شهد به الشهود كان مقيما بدمياط واقام بينة فاى البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما بدمياط يوم الاقرار سئل عن مستحق فى وقف ادعى على احد شركائه استحقاق شيء من الوقف فانكر واخفى مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمينا على ما ادعى به عليه اجاب انه اذا ادعى انه يستحق مقدارا مما شرطه الواقف وانكر البقية ان اقام بينة عمل بها وان لم يكن له بينة بما تقدم له من السنين وان لم يتقدم فله تحليف شركائه فمن حلف برئ من دعواه ومن نكل عمل بنكوله فى حقه فقط ولا يعمل فى حقوق غيره ممن بعده سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يمنعه سئل اذا ساقا شخص آخر على اشجاره مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئا اجاب اذا لم يعمل فى الاشجار ليس له شيء سئل اذا الزم شخص نفسه ان يقوم

لشخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة وانما اشهد على
نفسه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه اجاب الالزام كالكفالة
كقوله كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله على ما عليه او على
ان اؤدي بما لك ما عليه او التزمت له بما عليه وقبل الطالب صح
سئل اذا ادعى شخص على آخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه
ان كان له على حق او مطالبة يدعي بها ويطلب وان كان ليس له
عليه حق فتشهد انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والمطالبات
فهل تسمع هذه الدعوى اجاب لا يجبر ان يدعي عليه لان الحق له
ان شاء طلبه وان شاء تركه سئل عن شخص وقف وقفا
على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين
يبدأ من ذلك باقارب الواقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون
على الفقراء اجاب اذا وقف على الفقراء لكن قال يبدأ بالاقارب
فيصرف اولا على اقاربه وما فضل صرف للفقراء والمساكين ولا يشترط
اعطاء اقاربه كفايتهم سئل عن رجل اشترى جارية واقامت
عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر واقامت عنده كذا

شهرين ثم وطئها ايضا ثم ظهرت انها حاملا فنفى كل من المشتريين
الولد واراد كل رد على بايعه وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين
او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة اجاب اقل ما يتخلق الولد في
اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت النساء فان قلن
بها حمل وانكر البايع حلف انه ما باعها وسلمها وهي حامل
وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه
وكذا حال الثاني مع الاول سئل اذا قالت المطلقة انا حامل
وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة
فهل يثبت الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت انها حامل
فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فاذا مضت مدة الحمل وهي
سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك
ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت
المدة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال
الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه هل يقبل قوله اجاب ان كانت
شركة عنان وله بينة تشهد انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه صح

فالمشتري على الشركة سئل عن رجل استأجر بستانا به بئر وساقا
على الاشجار واستأجر البئر والارض بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض
الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة لم ينضج فهل هذه الثمرة
لمالك الارض والاشجار ام للعامل وهل اذا كان للعامل يبقى مجانا من
غير اجرة ام لا وهل لموجر المدة اذا انقضت مدته ان يمنع العامل السقي
من البئر المشتركة بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع لا يبدو
صلاحه كالقصب مثلا فهل يبقى باجر المثل ام يلزم المستأجر كلفه اجاب
اذا ساقا على الاشجار واستأجر الارض والبئر ليسقي الاشجار من البئر
فالمساقاة والاجارة فاسدة لان المساقاة هي ان يقوم على الاشجار
بما يصلحها ويؤثر في اثمارها وليس على الساقي الا العمل فمن شرط
شيئا آخر عليه من اجرة الارض والبئر فسدت وما خرج من الثمرة
فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه من المساقاة
لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع زرع الساقي قصبا في الارض
فعليه اجر مثلها الى ان يبلغ ان كان لقلعه مدة معلومة والا
امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع سئل

عن

عن رجل له رقيقة مسلمة اسروها الكفار ثم فداها الامام من
الكفار بمال واعتقها وتزوجت بولاية الشرع الشريف فهل
لسيدها استرقاقها بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها اجاب
ان اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالشراء والتزويج بها بعد اعتاقها
صحيح لانه ملكها بالشراء منهم هذا ان اشتراها بعدما احرزها بدارهم
لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها سئل عن شخص استأجر
ارضا بها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة ثم ساقا على الاشجار
بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز آفة سماوية اهلكته وذهبت اشجاره
القايمة جميعها ولم يبق منه سوى جذره القايم في الارض ثم ان
العامل في المساقاة اقام ابقارا وولابا من ماله وسقى جذر الموز
حتى صار اشجارا كاملا فهل يكون للعامل او لمالك الاصل اجاب
لمالك الاصل وما غرمه العامل فهو متبرع فيه ان لم يأمره صاحبه
بذلك ليرجع عليه بذلك سئل عن شخص قطع من بستان غيره
شجرا مثمرا او غير مثمر النجار فمن المطلوب اجاب ان قال للنجار
الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويعزر

وان كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن
قيمة الشجر حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة **سئل** عن جماعة
مشتركين في غرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الغرس للمشتري
بغير اذن شركائه فهلكت عنده **اجاب** الشركاء مخيرون ان شاؤا
ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه **سئل** عن شخص
ادعى على وكيل شخص بدعوى فاجاب انه لا يستحق في ذمة موكله
شيء فالتمس المدعي يمين الوكيل انه ما يعلم استحقاق المدعى به في ذمة
موكله فهل يلزمه بذلك **اجاب** لا يحلف الوكيل عن ذلك **سئل**
عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة بدين المسطور فاجاب بانه
دفع المبلغ لموكله او انه لم يقبض العوض **اجاب** انه اذا ذكر انه
دفع المبلغ للموكل لا يلتفت الى قوله ويلزمه دفعه الى الوكيل
ويقال له اذا لقيت الموكل فخاصمه فيما يدعيه **سئل** شخص وكل شخصا
وكالة مطلقة ومن جملتها انه يبرئ عنه ما له من الديون والحقوق
عن المديونين ويسقط ما يرى اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل
تصح البراءة **اجاب** يصح كل ذلك من الوكيل في هذه الصورة وينفذ

على الموكل **سئل** عن ارض مشتركة بين اثنين مشاعة وقف
كل منهما نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلبا القسمة هل يجابا **اجاب**
اذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف وطلب احد الشريكين القسمة صح
طلبه واجيب الى ما طلبه **سئل** عن رجل تزوج امراة بحضور
فاسقين ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا الى الحاكم وشهدت
البينة بالنكاح هل يقبلها القاضي **اجاب** الرأي في ذلك
الى القاضي ان غلب على ظنه صدق الشاهدين وحكم بها صح فان
ردها فلا نكاح بينهما **سئل** هل يجوز استيجار الارض للزراعة
بكذا اردب غلة **اجاب** نعم يجوز اذا كانت الارض مشارة
اليها او موصوفة في ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج من الزرع
من الارض المستاجرة **سئل** عن شخص رمى آخر في النار او في
الماء فمات فماذا يجب عليه **اجاب** اذا لم يمكنه التخليص من
الماء فان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية
عند الامام الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه في
النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه ٥

سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة معلومة وطلب
شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن هل يجبر على الاسكان ام على
دفع الاجرة لما سكن ام لا اجاب لا يلزمه اجرة ولا يلزمه ان يمكنه
ان يسكن بقدر السكنى لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك
الا ان يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة سئل
عنهما اذا تهايأ في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها
بنفسه ولا يسكنها احدا ولا يوجرها هل يصح هذا الشرط اجاب
اذا اتفقا على المهاياة فله ان يسكن بنفسه وان يسكن غيره
هو الصحيح ولا يصح ما شرطه عليه اذا لم يكن بالساكن ضرر يوهن البناء
كالحداد والقصار واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة الى
قسمة الدار اجيب الى ذلك سئل عن شخص حمل على جدار داره
اخشابا وبنى عليها ومضى على ذلك سنين ثم طالبه بالرفع
مدعيا انه لم ياذن له في ذلك ولا رضي به وليس للثاني بينة
اجاب للمالك اليد ان يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه
فان لم تقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة ورجع لا يلزمه شيء

مما نقص من قيمة البناء بالهدم سئل عن شخص باع سلعة لشخص
واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري
على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق رجع
المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل سئل عن رجل انفق
على امراة ستة اشهر ليتزوجها ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت
هي بغيره فهل له الرجوع عليها بما انفقه في كلا الصورتين واذا
كان هذا الرجل يرسل نفقتها على يد جاريتها وجحدت المراة
وصول ذلك اليها والاذن له في الارسال واقام الرجل بينة ان
الجارية اخذت منه كل يوم كذا درهما فما الحكم في ذلك اجاب ان
شرط في الانفاق التزوج فلم يتزوجه رجع عليها وان لم يشترط لكن
انفق على هذا الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه
يرجع تزوجه ام لا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها
على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع عليها بشيء والقول قولها مع يمينها
انها لم تاذن له في الارسال ولا وصل اليها شيء واذا اقام بينة
على الاخذ انها قبضت منه ذلك ان كان قائما في يد الامة اخذ منها

والا طالبها به بعد عتقها سئل عمن استأجر دارًا او سفينة
فتبين انه لا يملكها جميعها اجاب ان لم يجب للمالك تخيير المستأجر
في ان يرضى بنصيب الموجر فقط وتفسخ الاجارة سئل عن ذمي
هلك من غير وصية وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع
المتبرك يده على المال الموجود وباع العقار لاداء دينه ونفقة
الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز
لحاكم اهل الذمة فعل شيء اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون
شيئا في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الا في الربا
فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم ان يتركهم يتصرف في
تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فحينئذ
يحكم بما يقتضيه شرع المسلمين سئل عن شخص ادعى على آخر انه سلمه
عينا او مبلغا ولم يبين في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه
واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام المدعي بينة شهدت
على المدعى عليه انه سلم العين المدعى بها ولم يبينوا باي سبب
تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة

وردتها

وردتها او لا وصلها لزيد او وصلتها وزيد ميت فكذبه المدعي
وقال بل اشتريتها مني او اقرضتها فالقول لمن اجاب اذا ادعى
عليه انه تسلم منه شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب لا يستحق علي
رد ما ادعاه وعلى ذلك برئ من الدعوى فان اقام بينة
على انه سلمه ما ادعى به لا يعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم
وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف
بما ادعى عليه به وانه سلمه له وديعة وقد ردها عليه قبل القول
قوله مع يمينه وان قال سلمتها لي لادفعها الى فلان وقد دفعتها
فان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان
سواء صدقه فلان او كذبه وسواء كان حيا او ميتا وان كذبه
المدعي وقال بل سلمتها لك قرضا او بيعا ان صدقه المدعى عليه
فيها او كذبه القول قوله مع يمينه لان التسليم يدعي عليه التمليك
وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما وضمانه اي للمدعى عليه
ان كان فائتا سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص مالا
عنه بعض الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب

اجاب اذا تعاون على شخص ورفعه لظالم او عادة الظالم
ان من رفع اليه وتعاون عليه عنده ان يأخذ منه مالاً مصادرة
يضمن الشاكي وهذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به
افتى به المتأخرون من علمائنا سئل عن المتبايعين اذا اختلفا
في وصف المبيع فقال المشتري ذكرت لي ان هذه السلعة
شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها لديه فالقول لمن
اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة
للمشتري لانه مدع سئل اذا مات احد المستأجرين فوضع ورثته
يدهم على العين المستأجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة فهل تفسخ
من يوم الحكم ام من يوم الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة
وانتقال الحق لهم فالفسخ من حين الموت سئل عن الزنديق
من هو اجاب الجواب الزنديق من هو يقول ببقاء الدهر اي
لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد بان الاموال والحرم مشتركة
وقال في مكان آخر هو ان لا يعتقد الها ولا بقاء ولا حرمة شيء من
الاشياء في قبول توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته

سئل

سئل عن شقي قال في العشر الاخير من رمضان لعن الله هذا
الليالي المباركة اجاب يعزر تعزيرا لاهانته ما عظمه الشارع ٥
سئل عن العامل المضاربة اذا مات وطالب رب المال ٥
ورثته بالمال والربح وادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل ٥
قولهم ام القول قول رب المال اجاب المضارب اذا مات ٥
ولم يبق مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ٥
ورثته بانهم قد رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى ٥
المالك او المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك ٥
سئل اذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقدر له فرضا
واذن للامة في الاقراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة بغير اذن
مطلقها ثم حضرت وطلبت منه ما انفقته اجاب تستحق الفروض
مقيمة كانت او مسافرة باذن او بغير اذن ولا يسقط بذلك ٥
نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل ما معنى قولهم اختلاف
بين حقيقة وحكما اجاب صورته ان يموت شخص في دار الاسلام
وله في دار الحرب ابن وهو من اهلها مقيم بها وبذا لا يرثه اباه ٥

لان دارهما مختلفة حقيقة لكن فرضنا ان الابن جاء الى دار
الاسلام بامان غير قاصد للاقامة بها فمات ابوه فى هذه المدة التى
استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان داره دار
الحرب حكما وكذا لو مات الابن لا يرث ابوه منه شيئا لان ابنه
ليس من الدار حكما وان فيها حقيقة لان قصده الرجوع الى دار
الحرب سئل عن العاقد فى النكاح اذا صدر صيغة التزويج على
وجهها الشرعى فقال الزوج يا سيدى قبلت هذا النكاح او قال نعم لا غير
هل ينعقد اجاب اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت قبلت هذا النكاح ح
او اقتصر على قوله نعم فى المجلس قبل ان يشتغل بعمل آخر صح النكاح
سئل عن المتوضئ اذا تضرر بمسح راسه اجاب اذا غلب على
ظنه انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شئ
سئل هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز عتقها وهل
فى ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصير المسجد
بخرئه الفاحش اجاب حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها
فليس فيه ثواب وقتل الموذى منها ومن الدواب جائز هـ

سئل عن مديون رهن قصبا لم يبد صلاحه لكنه يكمل صلاحه
عند انقضاء الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح سئل
عن رجل استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل واستحق الدين
فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل للمعير حبس المستعير
اجاب نعم للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به
الى ان يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ
الرهن ويرجع بما دفع على المستعير سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق
على فلان حقا ولا يمينا بالله ان وجب لما مضى من الزمان الى
يوم تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية وطلب يمينه هل يحلف
اجاب لا تسمع دعواه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى
سئل عن شخص ادعى على آخر بشركة او قرض او وديعة او عارية
فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله اجاب اذا جحد فى
هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج
عن ان يكون امينا سئل عن رجل استاجر عينا من رجل معترفا
له ان العين ملكه ثم طلب منه بينة تشهد انها ملكه خوفا من مدع

يدعيها فهل له ذلك اجاب اذا استأجر منه مصدقا له او غير
مصدق تلزمه الاجارة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه
ببينة انها ملكه ما لم يتبين غير ذلك سئل عن تزكية اهل الذمة
كيف هي اجاب ان تزكيته بالامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة سئل عن شخص باع من شخص سلعة واحال
بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم
تقايلا ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ
الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ثم يرجع به على المحيل
سئل عن نصراني حصل له خلل في عقله بسبب عشق او غيره
لكنه يستحضر الجواب عما يسئل عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له
سرور بذلك وكل وقت ينشرح للاسلام ويذم دين النصرانية
اجاب هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ان رجع ويجبر
على العود الى الاسلام سئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاثباته
وتأجيله اجاب نعم تسمع الدعوى لاثباته لا للمطالبة به سئل عن
المرأة المخدرة من هي اهي رفيعة الستر اجاب هي من لم يكن لها عادة

بالخروج

بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل
عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم
المشتري باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة على ذلك
وهذا التصرف جميعه في بلد الموكل ويعلمه وهو ساكت ثم
اظهر الموكل مكتوبا بانه كان ملك العقار لشخص قبل الوكالة
بالبيع وان الملك له لا للموكل فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى انه
وقف محكوم بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمع
دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن سئل عن رجل اقر انه
طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك
وانها حاضت ثلاث حيض هل تقبل قولها اجاب الذي عليه
المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان
تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما
يصدقان سئل عن شخص تخاصم مع آخر فقال انا اخلي هذه البلد
واسافر فقال خصمه غيره الله تعالى واقعه مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما افتقرت الدنيا اليه فما يجب على هذا

وهل تقبل توبته اجاب هذا خطاء من قائله وجهالة بقدره
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر وان لم يكن كفرا
ويحتاج قائله الى تعزير بليغ ينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام سئل
عن شخص ادعى على آخر بدعوى توجب تكفيره فانكر فعجز المدعى عن
اقامة البينة هل يجب على المدعى شيء اجاب انكار المدعى عليه
ما ادعى به عليه على تقدير ان يقيم عليه بينة بذلك توبة منه
فاذا عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا اصدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر منه على وجه
السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به سئل
اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة تشهد
ثم علم المدعى ان ليس له عند هذا القاضي على مذهبه خلاص فقال
للقاضي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك
الذهاب الى قاض آخر هل يجيب القاضي الى ذلك ويدفعه عنه
الى قاض آخر اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يوخر
حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعى من اذا ترك ترك

سئل

سئل عن اسيرين اذن احدهما لصاحبه ان يشتريه من الفرنج
الذي اسروه فاشتراه ثم ان الاذن تسحب وهرب من الفرنجي
بعد المشتري وقبل نقد الثمن والزم الفرنجي المشتري بالثمن واخذه
منه في بلاده فهل يلزم الآذن اجاب ان اطلقه الكافر من
اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون
الثمن والا فلا شيء للكافر لانه لم يسلم المبيع الى المشتري ولا للمشتري
على الآذن لانه لم يستخلصه سئل عن دار مستهدمة ليتيم آجرها
وليه نحو عشرين سنة باجر المثل بعضها معجلا ليرمها والبعض موجلا
لنفقته وصرف في عمارة المعجلة فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب
فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الآن زادت فهل له ذلك
اجاب اذا آجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد
منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه
والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ واراد فسخ الاجارة لا يلتفت
اليه والاجارة ماضية سئل عن شخص قال في مجلس القاضي
في خصومة ان شهد زيد علي بكذا فان قوله مقبول علي وكان حقا

ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه فكذبه فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان
زيد عدلا قبل قوله سواء رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل
قوله عليه ولا اعتبار برضاه كسابق لان فيه تعليق لزوم الحق
بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط سئل عن ارض
مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم توفي احدهما
فحصل بين الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة
وطلب القسمة فهل تقسم اجاب نعم تقسم الارض المذكورة وتفرز
نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير
الجهة الاخرى سئل عن شخص استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة
ثم آجرها الشخص باجرة معجلة وقبضها وتسحب فعند انقضاء
المدة طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك اجاب ليس
للموجر ان يطالب الثاني بماله على الاول سئل هل تجب
نفقة اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب
او كان فقيرا وهو حاضر وهم فقراء والجد غني اجاب نعم تجب
على الجد النفقة ان مات الاب وان غاب الاب يؤمر الجد

بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر او ايسر سئل هل
تجب نفقة احد من العصبات على عصبته اجاب لا تجب
على العصبات نفقة عصبة غير الوالد والجد فانه تجب النفقة
على الابن لابيه وجده وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده
وتجب على ذي الرحم المحرم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن تجب
عليه النفقة غنيا يملك ما يساوي نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية
ويحبس اذا امتنع من الانفاق على الاقارب كما يحبس اذا امتنع من
الانفاق على الزوجات سئل اذا ساقا شخص شخصا على اشجار
معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة للشروط ثم اراد
احدهما فسخها هل له ذلك المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل
مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا اذا كان خائنا يسرق الثمرة
والسعف فللمالك اخراجه وكذا اذا ترك هذه الصناعة سئل
عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة
منهم الى السفينة الاخرى باسلحة وضرب شخصا منهم واحد بعصا
في راسه فسقط البحر وغرق ومات ماذا يجب على الضارب ورفقائه

الذين طلعوا من السفينة واذا شهد عليه رفقاؤه هل تقبل شهادتهم
اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر
من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله سئل
عن رجل قال لوكيله هات لي من صندوق خمسين دينارا فذهب
واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عليك ثلاثة وعشرين
دينارا فاني كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين
دينارا ودفعت لك الباقي من عندي وكذبه اجاب القول للوكيل
مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله
سئل اذا استأجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستأجر
خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم اجاب له ان ينتفع لنفسه
ولغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مفيد لان
السكنى او الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعملين
وله ان يوجر غيره سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى
دار يختارها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها اجاب
ليس لها ان يمتنع الا لصداقها الحال اما الكسوة والنفقة فليس لها

الامتناع بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت
على ذلك سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه من غير تقدير
وفرض حاكم هل يقبل قوله اجاب للوصي ان ينفق على الصغار
ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق
اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف سئل عن الوصي اذا باع
عقار اليتيم لنفقته ولعدم مالا ينفقه عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم
هل ينفذ ام لا اجاب اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى
اذن الحاكم سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ
للحاكم العمل بها ام لا اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد من شاهد
اخر سئل اذا ادعى شخص على آخر بحق واظهر سطورا فانكر
المدعى عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعى يمينه ان هذا
المسطور ما كتب عليه هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق
خاصة اجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة سئل عن
شخص ادعى على شخص بحق واظهر خط يده فانكر المدعى عليه هل
يحلفه القاضي انها ليست خطه او على عدم الاستحقاق

او يستكتبه اجاب اذا كتب على رأس الصكوك وجحد انه خطه
يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي فاذا كتب
وقال اهل الخبرة هما واحد الزمه الحق وان اعترف انه خطه وانكر
ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له
سئل اذا كتب شخص كتابا لزوجته فيه طلاقها او علقه على برائته اجاب
اذا كتبه على رسم الكتب وشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه
سئل عن صغير فى حضانة امه او جدته او خالته الفقرا، واراد والده
انتزاعه والسفر به هل له ذلك اجاب ليس له ذلك بغير رضاء
من لها الحضانة ويحكم الوالد بعدم المسافرة به سئل هل يسمع الحاكم
دعوى على مسلم بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه اجاب
نعم يجب الثمن على المشترى ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع من دفعه
يحبسه قاضى المسلمين فى ثمنهما سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه
ان فى ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه
ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال
وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان ان فى ذمته لفلان بن فلان

الفلاني

الفلاني كذا وكذا فهو اقرار وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله
مع يمينه سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ بمقتضى مسطور
اقر فيه بقبض العوض فهل يحلف مع وجود البينة على اقراره
بقبض العوض اجاب اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعى
عدم القبض فمذهب ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يقبل انكاره بعد
ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن
قبض يحلف المدعى عليه انه ما قبض كما اقر ويلزمه ما اقر به اذا حلف
المدعى فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاة والفتوى عليه
اى على قول ابي يوسف سئل عن رجل له على آخر حق شرعي
فطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء واعوان
الظلمة فهل يلزم للشاكي ذلك اجاب اذا كان فى البلد قاضى
يخلص الحقوق وعدل المدعى عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه
افتى المتأخرون ان للمشتكى ان يرجع بما غرم على الشاكي سئل
عن كذمى اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه
المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد يحد قال بعض مشايخنا

وما قاله الحسن حسن لان السكر حرام فى جميع الاديان وكذا
اعتقدوا حرمة الخمر تجرى عليهم فيها احكام المسلمين من الحد
بشربها سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض
اجاب الفتوى على صحة ذلك سئل عن المدعى اذا دفع
اليمين عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك اجاب اليمين
حق المدعى واذا اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه
متى شاء لان الخصومة انما ينقطع باليمين او بالابراء سئل
عن امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة لمجلس الشرع الشريف
ليحضره فى الليل وكان عادة المخدرات فى البلد ذلك هل
يلزمها الحضور اجاب اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج
الى عادتها ليلا على ما هو عرفهم وليست بمخدرة فيلزمها
الحضور الى مجلس الحكم سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا
بناءهم على بناء المسلمين او يسكنوا دارا عالية البناء بين
بجيران المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون
ان يسكنوا المحلات المحسنين ويؤمرون بالاعتزال فى مساكن

منفردة

منفردة سئل عن شخص اشترى من آخر دارا وثبت
بالبينة الشرعية ان البايع لم يزل مالكا جايزا للدار المبيعة
الى حين البيع ثم ان المشترى وقف الدار وحكم به حاكم ثم
بعد مدة اقام البايع بينة انه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم
فهل تسمع هذه البينة ام الوقف المحكوم به هو الصحيح اجاب
اذا باع دارا ثم ادعى وقفها قبل صدور البيع او وقفها مورثه
اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه متناقض وقيل
تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى
فتسمع البينة لانها بينة حسبة سئل عن شخص توفى ببلد
وله مال باخرى فاثبت شخص ببلد الميت دينا له عليه وطلب
من الحاكم ان ياذن لمن فى يده المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضى
لذلك اجاب نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضى
يتلوم ايا ما فان لم يحضر غريم آخر قضى القاضى بدينه وهل يوخذ
منه كفيل قال ابو حنيفة لا وعنه لا وقالا يوخذ احتياطا اذ قد يحضر
غريم آخر سئل عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر

ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها واقامت بيّنة
على ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوّجها واذا
حضر الاول ما حكمه **اجاب** اذا اقامت بيّنة عند القاضي
انّ الزوج غايب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من
القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغايب عنه
روايتان ومنهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى
القول بنفاذه يسوغ للحنفي آن يزوّجها من الغير بعد انقضاء
العدة واذا حضر الزوج واقام بيّنة على خلاف ما ادّعت
من تركها بلا نفقة لا يقبل بيّنته لانّ البيّنة الاولى ترجحت
بالقضاء فلا يبطل بالثانية **سئل** اذا استأجر شخص دارًا
وقفا من موجر شرعي ثم انه خرّبها بيده العادية وغيّر معالمها
وجعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستأجر
هدم البنا واعادة العين الموقوفة كما كانت **اجاب** ينظر
القاضي في ان كان ما غيّره اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعًا

أحد ...

اخذ منه الاجرة وبقي ما عمّره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه
على العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة
الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف
على الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله **سئل**
عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم وقفه
على جهات غير الاولى وحكم بهذه حنفي هل يصح **اجاب**
مذهب الامام انّ الوقف لا يلزم الّا بالحكم او يعلقه بموته
ثم يموت قبل ان يرجع عمّا علقه فعلى هذا يبطل الوقف
الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما
انه لا يشترط للزومه شيء ممّا شرطه ابو حنيفة رحمه الله فعلى
هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيًا لا اعتبار به الّا ان
يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغيره بما شاء في الجهات
والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه **سئل** اذا سرق
كذمي او زنا ثم اسلم هل يدرؤ عنه الحد **اجاب** اذا ثبت
عليه ذلك باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرؤ عنه الحد

سئل وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد
وسقط عنه اجاب سئل اذا قال ذمي انا مسلم او ان فعلت كذا
فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب
يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا الذي افتى
اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرا عن دينه الذي
كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم
باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام
فيترك سئل هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها اجاب
لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على الاستهلاك
للعين واذا اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة
عليه سئل هل يشترط بحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا اعذر اليه
فتوقف من وقت الى وقت ما الحكم فيه اجاب اذا شهد الشهود
بحق وزكوا والخصم لم يبد دفعا شرعيا حكم القاضي وان طلب
المشهود عليه ان يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان
لم يجيء بالدافع قضي عليه سئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة

ودفعها

ودفعها ثم تعرض لها فسرقت من داره او ضاعت منه اجاب
اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع منه او ضاع ولا ادري كيف
ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان واذا دفع الدلال
السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في فتاوى النسفي انه
لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى
قاضي خان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه
عند الذي طلبه فقال ضاع مني كان عليه قيمته لانه اخذه على
سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال هذا
اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء فان لم يكن ماذونا
في ذلك يكون الدلال ضامنا سئل عن الدلال اذا باع
السلعة باذن مالكها فتعيب للمشتري هل يلزم الدلال الثمن اجاب
لا ضمان على الدلال اجاب سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في
قدم العيب وحدوثه اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلمين
ولا تثبت بشهادته حكم على مسلم سئل اذا باع شخص عبدا
لشخص فتعيب عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهرب

عند بايعه اجاب لا تقبل بينة بالعيب ما دام آبقا فاذا اثبت موته
واقام بينة انه كان آبقا عند البايع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري
بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب سئل عن شخص اشترى
من آخر دارا او عمرها وزاد فيها بناء وكذلك سفينة ونحوها ثم ظهر
ان البايع كان تقدم له بيع فيها آخر اجاب اذا تبين ان البايع
ملك العين ببينة شرعية فان لم يرض المستحق بهذا البيع وكلف المشتري
نقض ما فعل رجع المشتري على البايع بالثمن وبما نقص البناء وكونه
بالقلع سئل عن دواب سائبة فعض بعضها بعضا فقتله اجاب
اذا كانت المواشي في المرعى فاتلفت شيئا من مال او آدمي
او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار
فعل سئل عن الذمي اذا بنا دارا عالية من دور المسلمين وجعل
لها طاقات وشبابيك يشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك
اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان
يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا
حصل ضررا الجاره من منع ضوء او هوى هذا ظاهر المذهب وذكر

القاضي

القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة
ان يسكنوا بين المسلمين وهو الذي افتى انا سئل اذا اتلف
الصغير مالا او قتل نفسا او باع او اشترى باذن وليه وخسر ماذا
يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال
اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه من الآدميين
سواء كان عمدا او خطأ فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق
موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك فهو في ماله
واذا خسر فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر ويطالب به من
اذن له في البيع والشراء سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش
هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية ان البايع اذا غبن
المشتري او المشتري اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ في احدى
الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ سئل
اذا كتب الرجل خطه باقراره ثم مات وانكر فشهد عليه انه خطه
هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا على الرسم المتعارف
بحضرة الشهود فهو معتبر فيصح من شاهد كتابته ان يشهد عليه

اذا جحده اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او قراه عليه اما اذا شهدوا
انه خطه من غير ان يشاهد واكتابته لا يحكم بذلك سئل هل يحكم
الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال سئل هل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة
نعم يجوز وقفها فاذا افتكها او انقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعها
سئل سئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين
وغيرهم هل يجوز اقرارها وماذا يجب عليهم اجاب يمنعون من
اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي يقام فيها الحدود والجمعات
فان لم يمتنعوا او رأى الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل سئل عن فسقية
صغيرة يتوضؤن فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي
كل يوم ينزل اليها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع
فيها غير الماء المذكور لم يضر سئل اذا كانت قسمة المواريث عند
اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين فارادوا بيع عقار وجاؤا الى
شهود المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار وعلى حكمهم هل يسوغ
للشهود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا

عليهم

عليهم اذا كان ذلك من دياناتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا
اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي عليهم بحكم الاسلام سئل
عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة حساب
ما باع واصرفه فقال لا اعلم حساباً وانا بعت واصرفت وبقي هذا
القدر هل يلزم بعمل المحاسبة اجاب القول قول الشريك
والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر
الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك الاول
سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فآجرها
الولد مدة طويلة لينتفع به في الأبنس وقضاء الحوائج باجرة واذن لها
في صرفها في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد انتزاع الولد منها
فهل هذه الاجارة صحيحة اجاب اذا آجره من امه لمنفعة مدة معلومة
يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت
فللاب فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج ربما ينضر الصغير به
بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار سئل عن رجل
كتب عليه مسطور لشخص بالالف درهم واقر رب الدين انه قبض

منها خمسمائة دينار ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ و قبضت
زوجته ايضا فادعى المقر ان المبلغين المذكورين دخلا في
خمسمائة ولم يكن القابض ذكر ذلك ولا حين الاشهاد فالقول
له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجه
القبض فالقول قوله في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على
يد زوجته مع يمينه الا ان يقوم المديون منه انها غير ما اخذته
وغير ما قبضته الزوجة سئل عن جماعة مستحقين وقفا آجروه
نحو خمسين سنة وضمنوا درك بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة
معجلا فعمرها المستاجر وانشا بالوقف زيادات كثيرة ثم ان
الاجارة فسخت بانتقال الوقف من بطن الى بطن فما الحكم ه
اجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان شرط الواقف
لهم ذلك او يأذن لهم من له ولاية الاجارة من ناظر او قاض
واذا آجروا بلا ولاية فليس لهم ان يوجروها بهذه المدة الطويلة
الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة بفسخ
ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه من المدة الا ان يحكم حاكم

يرى

يرى جوازها لصحتها فحينئذ يجوز ولا ينفسخ حتى يموت
احد من المستحقين وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ
يبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة يبقى مع المستاجر
باجر مثلها الا ان يكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يوم
الباني برفع بنائه اذا وجد من يستاجرها بما يدفع المستاجر
الى الباني واذا مات المستاجر في اثناء المدة ينفسخ
اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجارة لما بقي من
المدة على القابضين او على من ضمن الدرك في الاجارة
وان استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم
اجر المثل الى وقت الفسخ سئل اذا هجر الزوج زوجته
وامتنع من وطئها هل لها المطالبة اجاب حق المرأة
في المطالبة للزوج في الوطء مرة واحدة في القضاء واما
فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يترك وطئها احيانا
سئل هل يمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به
اجاب اذا وقع الطلاق وارادت المسافرة بالولد ان

ان كان البلد الذى قصدت بلدها وكان الزوج قد تزوجها
فيها فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها
او كانت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها فللاب
ان يمنعها من ان تسافر به اليها هذا هو الصحيح سئل
عن شخص وقف عقارات ووزا فلو جرت عشرة
سنين هل يصح فى جميع المدة او فى ثلاث سنين
ويبطل فى الباقى اجاب اجارة اكثر من ثلاث سنين
ان كان ارضا فاكثر من سنة وان كان دارا لا يجوز وتفسخ
اذا لم يشرط الواقف شيئا واما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد
عليها الا لضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد فى بعضه
فسد فى جميعه فينفسخ العقد فى جميع المدة والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب تمت الفتاوى السراجية
على يد افقر عباد الله واحوجهم الى غفرانه مصطفى بن يوسف
عامله الله بلطفه وكرمه يوم يقوم الحساب فى تاريخ سنة
ثمان وخمسين والف من هجرة من له العز والشرف عليه الف الف
صلوة وتحية

قبل المستحب عند النوم ... اللهم انى اعوذ بك ... الشيطان فى اليقظة والمنام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا نور النور تنورت بالنور والنور في نور نورك يا نور يا عزيز
تعززت بالعزة والعزة في عزة عزتك يا عزيز يا جليل تجللت بالجلال
والجلال في جلال جلالك يا جليل يا قديم تقدمت بالقدم والقدم في قدم
قدمك يا قديم يا قدير تقدرت بالقدرة والقدرة في قدرة قدرتك
يا قدير يا مالك تملكت بالملكوت والملكوت في ملكوت ملكوتك يا مالك
يا قدوس تقدست بالقدس والقدس في قدس قدسك يا قدوس
يا صبور تصبرت بالصبر والصبر في صبر صبرك يا صبور يا وهاب
توهبت بالهبة والهبة في هبة هبتك يا وهاب يا عليم تعلمت
بالعلم والعلم في علم علمك يا عليم يا حكيم تحكمت بالحكمة والحكمة في حكمة
حكمتك يا حكيم يا جميل تجملت بالجمال والجمال في جمال جمالك يا جميل يا سلام
تسلمت بالسلام والسلام في سلام سلامك يا سلام يا منان تمننت
بالمنة والمنة في منة منتك يا منان يا فرد تفردت بالفردانية
والفردانية في فردانية فردانيتك يا فرد يا واحد توحدت بالوحدانية
والوحدانية في وحدانية وحدانيتك يا واحد يا رب تربيت

بالربوبية

بالربوبية والربوبية في ربوبية ربوبيتك يا رب يا قهار
تقهرت بالقهر والقهر في قهر قهرك يا قهار يا جبار تجبرت بالجبروت
والجبروت في جبروت جبروتك يا جبار يا كبير تكبرت بالكبرياء
والكبرياء في كبرياء كبريائك يا كبير يا كريم تكرمت بالكرم والكرم
في كرم كرمك يا كريم يا رحيم ترحمت بالرحمة والرحمة في رحمة
رحمتك يا رحيم يا عظيم تعظمت بالعظمة والعظمة في عظمة عظمتك
يا عظيم يا ستار تسترت بالستر والستر في ستر سترك يا ستار
يا مجيد تمجدت بالمجد والمجد في مجد مجدك يا مجيد يا حليم
تحلمت بالحلم والحلم في حلم حلمك يا حليم يا لا إله إلا
أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
عليك توكلت وأنت السميع
العليم